

الوقائع

جريدة الكويت الحكومية

(العدد ١١٨) يوم الاثنين ٣ رمضان سنة ١٣٥٨ - ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩ (السنه العاشرة بعد المائة)

هوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
خاص بضريبة الأقطان

نحن فاروق الأول ملك الكويت

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تفرض ضريبة الأقطان على جميع الأراضي الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الأيجار السنوي المقدر لهذه الأراضي .

مادة ٢ - يقدر الأيجار السنوي طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة سبع سنوات ويعاد تقدير الأيجار السنوي إعادة عامة كل عشر سنوات ، ويجب الشروع في إجراءات إعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بحد سنة على الأقل .

مادة ٣ - ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٩ تكون الضريبة بنسبة ١٦٪ من الأيجار السنوي للأراضي ، على ألا تزيد على ١٦٤ قرشا عن الفدان الواحد ، وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش الصاغ إلى قرش كامل .

مادة ٤ - الأراضي التي تصبح قابلة للزراعة بعد عملية توزيع الضرائب يقدر لها إيجار سنوي طبقا لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر .

ليعتمد هذا التقدير من وزير المالية وتفرض الضريبة ابتداء من أول يناير من السنة التي حصل في خلالها التقدير .

لنقتصد بمرسوم الأحوال التي يجوز فيها عدم مراعاة هذه الأحكام بالنسبة للأراضي التي قيمتها الحكومة ولا يتسنى استثمارها بطريقة مرضية إلا بعد القيام بأعمال أو إصلاحات هامة .

ملخص

قرار وزيرى خاص باستثناء بعض رعايا الريح الألمانى من أحكام الأمر رقم ٦ قرار يوقف العمل بالقرار الوزاى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص ببراءة صادرات الأرز .

قرار بحذف الصابون والألبان رسة خرجاتها من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٢٩ .

قرار بحذف البيض من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٢٩ .

مرسوم خاص بضريبة الأقطان .

مرسوم بتعون رؤساء ودكلاء المحاكم القضاة

مرسوم بشأن إنشاء جمعية أبو صير باحثى بيت الصاوى بأبو صير بنا بحر كوستود مديرية الغربية .

قرار باناء الاحتياطات الصحية لولاية من الأمراض المعدية باحية سلامون مركز المنصورة (دقهلية) .

الحق بالعدد السابق :

نهرس الاثنى لعدد الانتقاد السادس الرابع عشر لمجلس الشيوخ .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية - معاملة الأموال المقترزة - جزوات إدارية .

منبجة الجلسة الثانية لعدد الانتقاد غير العاوى مجلس الشيوخ المقدمه طنا في يوم السبت ٢٢ شبان سنة ١٣٥٨ (٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

الحق رقم ٢ جلسة يوم السبت ٢٢ شبان سنة ١٣٥٨ (٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩) مجلس الشيوخ .

ملاحظة - المرين من يرغب من حضرات المشتركين أن تكون له بجمرة كاملة من عامر جلسات البرلمان أن يحافظ على الحق المرين بهذا .

مادة ١٢ - كعرض طلبات رفع الضريبة بعد تحقيقها بواسطة بلان المساحة على الجان المشار إليها في المادتين الثالثة والسابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ للفصل فيها .

ولا يقبل طلب الرفع الا إذا كان معسوبا بشهادة دالة على دفع الضريبة المستحقة أو دفع تأمين قدره مائة قرش يصادر إذا ظهر أن الشكوى في غير محلها ، وتحدد بمرسوم الاجراءات الخاصة بالنظر في هذه الطلبات واستئنافها .

مادة ١٣ - للأراضي التي تقدر رفع الضريبة عنها تعين سنويا إذا كانت أسباب الرفع محتملة الزوال .

والأراضي التي تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من أول يناير من السنة التي أجريت فيها المراجعة ، وذلك بقيمة الضريبة التي كانت مفروضة عليها قبل الرفع .

مادة ١٤ - الأراضي الجزائر التي تصبح غير قابلة للزراعة ترفع عنها الضريبة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين ٣ و ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢

وإذا أصبحت تلك الأراضي صالحة للزراعة أعيد ربط الضريبة عليها طبقا للشروط التي تحددها بمرسوم .

مادة ١٥ - تُدفع ضريبة الأقطان سنويا وتحدد بمرسوم مواعيد استحقاق الأقساط ومقدار كل منها ، وفي حالة عدم الدفع في المواعيد المقررة تحصل الضريبة طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

مادة ١٦ - للجزارة العامة فيما يخص تحصيل الضريبة حق امتياز على الأراضي المستحقة عليها الضريبة وكذلك على ثمارها ومحصولاتها وعلى المتقولات والمواشي التابعة لهذه الأراضي .

مادة ١٧ - لا يترتب بحال من الأحوال على ما يقدم من المعارضات في قيمة الضريبة وقف دفع الضرائب المطلوبة .

مادة ١٨ - لا يجوز للمالك النظر في أي طعن يتعلق بضريبة الأقطان .

مادة ١٩ - فتح عدم الاخلال بما تقتضيه المادة الثالثة عشرة من هذا القانون تبقى أوامر الرفع التي تكون قد صدرت في أحد الأحوال المنصوص عنها في المادة ١٠ طبقا لأحكام القوانين السابقة على تاريخ نشر هذا القانون حقا مكتسبا لمن تكون صدرت لمصاحبتهم بدون حاجة لأي إجراء .

مادة ٢٠ - لا تخل أحكام هذا القانون بالاتفاقات القائمة الآن بشأن الضرائب الخاصة المقررة على الأراضي التي باعها الحكومة بقصد إصلاحها .

مادة ٢١ - يُخصص مبلغ يوازي جزءا من ستة عشر من الضريبة للتخفيف عن صغار ملاك الأراضي الزراعية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٠ على أن يزداد إلى مثليه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤١

وتحدد بقانون فئات صغار ملاك الأراضي الزراعية ونسب التخفيف عنهم في حدود المبلغ المشار إليه .

مادة ٥ - إذا ترتب على تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة أن زادت قيمة الأراضي الواقعة في منطقة تلك الأعمال أو نفص إيجارها السنوي بدوجة محسومة صدر مرسوم باعادة تقدير إيجار هذه الأراضي طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥

لويحدد المرسوم هذه مبريان الضريبة المتأثرة .

مادة ٦ - لا تخضع الأراضي الزراعية الداخلة في أملاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الأقطان ، أما إذا آلت ملكية هذه الأراضي إلى الأفراد فتخضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ - لا ترفع الضريبة عن الأراضي التي تزرع ملكيتها للنفعة العامة إلا من تاريخ استلامها الفعلي بواسطة اللجنة التي قامت بترجع الملكية .

مادة ٨ - لا تخضع لضريبة الأقطان :

(١) الأجران (دوك الأهالي) .

(٢) الأراضي الداخلة في نطاق المدن المربوط على مبانيها عوائد أملاك ما لم تكن تزرع فضلا .

(٣) الأراضي المقام عليها مبان للسكن العمومي بما في ذلك حرم ومتاعف السكن .

(٤) ويستمر إعفاء الأراضي الزرقة بلا مال التابعة لوزارة الأوقاف من ضريبة الأقطان .

مادة ٩ - للأراضي الشراقي والأراضي المنصبة للزراعة أو غرس أشجار الأحراش والغابات وأراضي طرح وأكل البحر ، تستمر معاملتها طبقا لأحكام القوانين والتوائح الخاصة بذلك .

مادة ١٠ - تُرفع ضريبة الأقطان في الأحوال الآتية :

(١) الأراضي التي تتلف من انهيار الرمال عليها رغم العناية بوقايتها .

(٢) الأراضي التي تصبح غير صالحة للزراعة بسبب أعمال ذات منفعة عامة .

(٣) الأراضي التي تصبح غير صالحة للزراعة بسبب التزور من الترع العمومية أو بسبب تسلط مياه المعارف العمومية أو النيل أو البحر أو البحيرات عليها .

(٤) الأراضي التي تعطل زراعتها بسبب طغيان مياه النيل أو البحر أو البحيرات عليها أو بسبب المقاطع التي يجريها مصلحة الري عند صرف مياه النيل من حياض الوجه القبلي .

(٥) الأراضي التي تعطل زراعتها بسبب نفوس العيون التي كانت تروى منها أو بسبب قلة الأمطار .

(٦) الأراضي التي تقام عليها مبان متصلة بالسكن العمومي .

(٧) الأراضي التي تقام عليها مبان متلاصقة لملاك هديين وتسبه السكن العمومي .

مادة ١١ - لا ترفع الضريبة في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ الطلب .

مادة ٢٢ - كلنى كافة الأحكام السابقة المخالفة لما ورد فى هذا القانون .

مادة ٢٣ - كللى وزير المالية تنفيذ هذا القانون، وله أن يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك .

فأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٥٨ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

فأروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

ئيس مجلس الوزراء

كلل فأمر

وزير المالية

هسين كبرى

فهرسوم

بتعيين رؤساء وكلاء المحاكم المختلطة

فأمر حضرة صاحب الجلالة

ئيس مجلس الوزراء

كلل فأمر

مادة ١ - كللى محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٣٩

ئيس مجلس الوزراء، وموافق رأى مجلس الوزراء،

فأمر حضرة صاحب الجلالة

ئيس مجلس الوزراء

ئيس محكمة الاستئناف المختلطة، مسيو كستنتان فان اكير، المستشار بها .

ئيس محكمة المذكورة، اسكندر حازر بك، المستشار بها .

ئيس محكمة مصر الابتدائية المختلطة، مسيو انطونيو بئنا، القاضى بها .

ئيس محكمة المذكورة، زكى غالى بك، القاضى بها .

ئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة، مسيو مانويل مونتيرو، القاضى بها .

ئيس محكمة المذكورة، سليمان يسرى افندى، القاضى بها .

ئيس محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة، محمد صادق فهمى بك، القاضى بها .

ئيس محكمة المذكورة، مسيو دييتر كوكينو بولوس، القاضى بها .

مادة ٢ - كللى وزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا، ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٩ م

صدر برأى المنزه فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٥٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

فأروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

ئيس مجلس الوزراء

كلل فأمر

وزير العدل

فمصطفى محمود الشوربجى

فهرسوم

فى شأن إنشاء جنابية أبو صير بناحتى بيت النصارى

وأبو صير بنا بمركز سمند بمديرية الغربية

فأمر حضرة صاحب الجلالة

ئيس مجلس الوزراء، وموافق رأى مجلس الوزراء،

فأمر حضرة صاحب الجلالة

ئيس مجلس الوزراء، وموافق رأى مجلس الوزراء،

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأطنان

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - تمثل المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
على الوجه الآتي :

"يقتدر الإيجار السنوي طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥
لمدة عشر سنوات، ويعاد الإيجار السنوي إعادة عامة كل عشر سنوات،
ويجب الشروع في إجراءات إعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على
الأقل".

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون، وله أن يصدر جميع
القرارات اللازمة لذلك.

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

أمين عثمان

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٣

بفرض رسم انتقال على شراء الأوراق المالية

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفرض على كل عملية تحصل في البورصة من عمليات شراء
الأسهم والسندات والأوراق المالية عامة، رسم انتقال مقداره ١.٤٪ من
مجموع قيمة العملية.

لأخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفورات العامة للميزانية .
مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

أمين عثمان

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي بميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - تفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم
٦ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصاحبة الضرائب" فصل ٢ "قسم الضرائب المنقولة"
وما يلحق بها اعتماد إضافي قدره ٢٠.٠٠٠ ج. م. (عشرون ألف جنيه)
من ذلك ١٩.٠٠٠ ج. م. (تسعة عشر ألف جنيه) في الباب الأول "ماهيات
وأجور مرتبات" لتعزيز الوظائف و ١.٠٠٠ ج. م. (ألف جنيه) في الباب
الثاني "مصرفات عامة" زيادة على اعتمادات البنود ٢٢ "مصرفات انتقال
وبدل سفر" و ٢٣ "إيجار ومياه وإنارة" و ٢٤ "آثاث ومشتريات مختلفة".

لأخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية،
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

أمين عثمان

قوانين

وزارة المالية

قرار وزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩

وزير المالية :

بمعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بالموافقة على إنشاء لجنة للاشراف على ادارة ميناء الاسكندرية يطلق عليها " لجنة سلطة ميناء الاسكندرية " .

لعمل بمقتضى لجنة سلطة ميناء الاسكندرية بملحة ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ قرر ما يأتي :

مادة ١ - تكون اللجنة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بملحها من :

المدير العام لمصلحة الحمارك رئيسا

المدير العام لمصلحة الموانى والمنائر

المدير العام لمصلحة خفر السواحل

حكمدار بوليس الاسكندرية

المدير العام لمصلحة التجارة

أعضاء : « « للمحجر المصحى فى مدينة الاسكندرية

قائد الدلاخ البحرى

رئيس أقسام الحركة الفبارى

مندوب عن بلدية الاسكندرية

رئيس فرقة الملاحة لدولة بالاسكندرية

مادة ٢ - كتاب الرئيس :

تختص اللجنة فى اجتماعها الأول اعدا اعضائها نائبا للرئيس تكون له اختصاصاته فى حالة غياب الرئيس .

مادة ٣ - اجناعات اللجنة :

تجتمع اللجنة بشكل دورى على ان لا يضى بين كل اجتماعين مدة تزيد على شهرين وعلى ان يجند الرئيس ميعد الانعقاد فى كل مرة ويخطر الاعضاء به قبل الانعقاد بأسبوع على الأقل ويجوز عند اجتماع غير عادى بناء على طلب رئيس اللجنة أو طلبها كتابى يقدم للرئيس من ثلاثة أو أكثر من أعضاء اللجنة ويخطر الأعضاء به قبل الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل . وقبل انعقاد أية جلسة يجب أن يرسل لجميع الاعضاء مع الدعوة الخاصة بالاجتماع بيان بالمسائل التى ستعرض على اللجنة لبحثها .

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان

نحن فاروق الأول ملك مصر

بمعد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان على الوجه الآتى :

" مادة ٣ - تكون الضريبة بنسبة ١٤ / ١٠٠ من الإيجار السنوى للأراضى وعند تحديد ضريبة الفدان بمجر كسور القرش الصاغ الى قرش كامل "

مادة ٢ - لكل وزيرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه والعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٩ .

لوزير المالية أن يتخذ ما يقتضيه تنفيذ من القرارات .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

عقد بقررتى فى ٢٢ رجب سنة ١٣٦٨ (٢٠ مايو سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية (بالنيابة)	وزير الداخلية	وزير شحان الوزراء
أبراهيم همدانى	أبراهيم همدانى	أبراهيم همدانى
وزير المواصلات	وزير المعارف العمومية	وزير الأشغال العمومية
أبراهيم لطفى	هلى أبوب	محمد همدانى
وزير الدولة	وزير الدولة	وزير الدولة
محمد حسن	هلى السباعى	محمد الحيد همدانى
وزير الأوقاف	وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية
هلى همدانى	محمد دوح لطفى	محمد همدانى
وزير العدل	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الحربية والبحرية
محمد شرفى	محمد همدانى	محمد همدانى
وزير الدولة	وزير الدولة	وزير الزراعة
محمد لطفى	محمد لطفى	محمد لطفى
وزير الدولة	وزير المالية	وزير المالية
محمد لطفى	محمد لطفى	محمد لطفى

قانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص
بضريبة الأقطان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من المائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ بتقدير إيجار الأراضي
الزراعية لاتخاذها أساسا لتعديل ضرائب الأقطان والمعدل بالقانون رقم ٢٢٥
لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان والمعدل
بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣ والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافق رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى المادة العاشرة من القانون رقم ١١٣
لسنة ١٩٣٩ المشار إليه بند جديد برقم (٨) كما تضاف إلى المادة (١١)
فقرة جديدة وذلك بالنصين الآتيين :

"مادة ١٠ (بند ٨) - الأراضي البور التي لم يسبق زراعتها وتكون محرومة
من وسائل الري والصرف أو محتاجة إلى إصلاحات جسيمة ومهروقات كبيرة".

"مادة ١١ (فقرة ثانية) - على أنه في الحالة الواردة في البند (٥)
من المادة المذكورة يكون الرفع ابتداء من أول السنة المتقدم فيها الطلب
إذا ثبت أن نضوب العيون أو قلة الأمطار قد تسبب عنه عدم زراعة
الأرض أو تلف زراعتها طول السنة"

"مادة ٢ - يستبدل بالمادة ١٢ والفقرة الثانية من المادة ١٣ والمادة ١٤
من القانون السالف الذكر النصوص الآتية :

"مادة ١٢ - تعرض طلبات رفع الضريبة لتحقيقها والفصل فيها على
إيمان المذكورة في المادتين الثالثة والسابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣
لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

ولا يقبل طلب الرفع في الحالات المبينة بالمادة العاشرة من هذا
القانون إلا إذا كانت مصحوبا بإبصال دال على دفع الضريبة المستحقة
وأمين نقدي قدره خمسمائة مليم عن كل فدان أو كمور الفدان . على
الأ يزيد حده الأقصى على عشرين جنيها ويصادر هذا التأمين إذا ظهر
أن الطلب في غير محله .

وتحدد بمرسوم الاجراءات الخاصة بالنظر في هذه الطلبات واستئنافها".

"مادة ١٣ (فقرة ثانية) - والأراضي التي تصبح صالحة للزراعة يعاد
فرض الضريبة عليها من أول يناير من السنة التالية للسنة التي أجريت فيها
المعاينة ، وذلك بنفس قيمة الضريبة التي كانت مفروضة عليها قبل الرفع
إلا في الحالة الواردة بالبند ٨ من المادة العاشرة فتستمر الأرض بغير
ضريبة إلى نهاية المدة المقررة لتقدير العام".

"مادة ١٤ - ترفع الضرائب عن أراضي الجزائر المتزرعة أو الصالحة
للزراعة التي يجعلها التسيير غير صالحة للزراعة . ويكون الرفع اعتبارا من
أول يناير من السنة التي أجريت فيها المعاينة .

وأراضي الجزائر البرر المرفوعة عنها الضريبة والتي تصبح صالحة للزراعة
يعاد ربط الضريبة عليها ابتداء من أول يناير من السنة التي أجريت فيها
المعاينة وذلك بضريبة الحوض الواقعة فيه ، فان لم تكن داخلية في حوض
تربط عليها ضريبة أقرب الخياض إليها".

مادة ٣ - يلغى البند ٤ من المادة الثامنة من القانون السالف الذكر.

مادة ٤ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وله أن
يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
على الجريتيل محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٣

بإلغاء والغاء بعض الوظائف في ميزانية مصلحة السكك الحديدية

عن السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافق رأي
مجلس الوزراء ؛

مادة ٣ - مل وزيرى التربية والتعليم والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

سند يديوان الرئاسة في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم
جمال الدين حسين (صاغ أ. ح)
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين
وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
محمد أبو نصير

قانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأطباء

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المادة (٥) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة
الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الاراضى
الزراعية لاتخاذها أساسا لتعديل ضرائب الأطباء المعدل بالقانون رقم ٢٢٥
لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعديل الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون
رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطباء على الوجه الآتى :

" ويحدد المرسوم بدء سريان الضريبة المعدلة ويجوز أن ينص فيه
على سريانها من أول يناير من السنة التى صدر فيها " .

مادة ٢ - مل وزيرى المالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

سند يديوان الرئاسة في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
محمد أبو نصير
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٥٥

فى شأن تعديل أقدمية نحرىبى معهد التربية العالى وحملة أجازة
التخصص من الأزهر فى الدرجة الخامسة
بوزارة التربية والتعليم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية المعدل
بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - نحرىبى معهد التربية العالى الحاصلون قبل دخولهم على
مؤهلات عالية أو شهادات جامعية وكذلك حملة أجازة التخصص من
الأزهر المعينون فى وظائف التدريس بوزارة التربية والتعليم والذين رقوا
الى الدرجة الخامسة فى هذه الوزارة بعد أكتوبر سنة ١٩٥١ وما زالوا
بتلك الدرجة حتى تاريخ العمل بهذا القانون ترد أقدمتهم فى الدرجة الخامسة
الى أقدمية من رقوا فى حركة أكتوبر سنة ١٩٥١ اذا تساوت على الأقل
أقدميتهم فى الدرجة السادسة مع أحد الذين رقوا بالأقدمية الى الدرجة
الخامسة فى تلك الحركة من حملة المؤهلات العالية أو الشهادات الجامعية
وذلك بعد احتساب مدة الدراسة المقررة فى المعهد أو مدة لدراسة اللازمة
للحصول على أجازة التخصص بحسب الأحوال فى أقدمية الدرجة السادسة
على الوجه المنصوص عليه فى المادة ٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣
الخاص بالمعادلات الدراسية المشار اليه .

مادة ٢ - لا يجوز الاستناد الى الأقدمية التى يرتبها هذا القانون
للطالبات بفروق مالية أو للطنن فى القرارات الإدارية الخاصة بالترقيات
والتي صدرت حين نفاذ هذا القانون .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأطنان

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان والقوانين
المعلقة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣
لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، يستمر العمل بالتقدير المصوب به حالياً للإيجار
السني للأراضي الزراعية لمدة سنتين تنتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم
مصر من تاريخ نشره، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذهما
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل أحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٦
من قانون الرسوم والتأمينات القضائية والصادر بالمرسوم التشريعي
رقم ١٠٥ تاريخ ١٠/٤/١٩٥٢

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الرسوم والتأمينات القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي
رقم ١٠٥ تاريخ ١٠/٤/١٩٥٢ ؛

رقم ١٠٥ تاريخ ١٠/٤/١٩٥٢ ؛

من التمرار ١٨٨ المؤرخ في ١٥ آذار ١٩٢٧ ومستندا الى وثائق
قطعية قانونية كاسناد التليك وما ماتلها .(ج) اذا سهي عن تسجيل عقار ما في السجل العقارى بسبب فقدان
محضر التحديد العائد له المصدق من القاضى العقارى وكان
مذكورا في الخارطة المساحية فيجربى قيده في السجل العقارى
بناء على طلب مدعى الحق الذى يجب عليه أن يرفق طلبه
بالمستندات المثبتة نوع الحق المدعى به والدين المترتب عليه هذا
الحق ودرجة شموله وقيمته وسبب ثمراته وذلك ضمن أحكام
المواد ١٦ وما يليها من القرار ١٨٩ المؤرخ ١٥ آذار ١٩٢٦ .مادة ٢ - تشمل أحكام هذا القانون جميع الدعاوى المقامة بطلب
تسجيل عقار أدخل خطأ ضمن الأملاك العامة (وقفا لأحكام الفقرة
الثانية من المادة الخامسة عشرة المعدلة) والتي لم يصدر بشأنها حكم مبرم
حين صدور هذا القرار .مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
السوري من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن إعطاء مفعول رجعي للمادة الثانية من القانون
رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٢٦/١٩٥٥

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعتبر المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٢٥/١٩٥٥
سارية المفعول اعتبارا من يوم ١/٨/١٩٥٥مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
السوري من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ المعدل لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه فقرة جديدة تأتي في الترتيب بعد الفقرة الأولى نصها الآتي :

”ومع ذلك تعفى من الضريبة تصاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المنخفض واستثمارات نقل العفش بالجمان التي تمنحها الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر لغير الأعمال المصلحية“ .

مادة ٢ - تحذف الفقرة الثانية من المادة ٦٣ والفقرة الثانية من المادة ٦٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافتان بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ولا تحصل الضرائب التي لم يتم تحصيلها وكانت مقررة بمقتضى أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان والتوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ١٥ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

”وتعفى الضريبة التي يتأخر ربطها عن وقت استحقاقها بسبب الاجراءات على عدد من السنوات مماثل لعدد سنوات التأخر على ألا يتجاوز مدة التقسيط خمس سنوات ، وذلك في الحالتين الآتيتين :

(١) الزيادة في الضريبة الناتجة عن تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة طبقاً للمادة ٥ من هذا القانون .

(ب) الضريبة المستحقة على الأراضي التي تنتقل ملكيتها من الحكومة إلى الأفراد طبقاً للمادة ٦ من هذا القانون“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأطنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
المشار إليه يستمر العمل بالتقدير المعمول به حالياً للإيجار السنوي للأطنان
الزراعية لمدة سنة تنتهي آخر ديسمبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
في إقليم مصر من أول يناير سنة ١٩٦١ ولوزير الخزانة إصدار القرارات
اللازمة لتنفيذه ما

مدير بياسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٣٨٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١

في شأن زيادة أجره الأرض الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨
لسنة ١٩٥٢ المشار إليه لا يجوز أن تزيد أجره الأرض الزراعية بسبب
الزيادة في ضريبة الأطنان الناتجة عن العمل بالتقدير الجليد للإيجار
السنوي للأطنان الزراعية إلا بمقدار الزيادة في الضريبة فقط .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

مدير بياسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٣٨٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام المرسوم
القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى المادة السادسة من القانون رقم ١٢٧
سنة ١٩٦١ المشار إليه ققرة جديدة نصها الآتي :

” يتعين على واضع اليد على الأراضى المستولى عليها طبقاً لأحكام
هذا القانون سواء أكان هو المستولى لديه أو غيره، أن يستمر في وضع يده
عليها ويعتبر مكلفاً بزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة يدفعها سنوياً إلى
الهيئة العامة للإصلاح الزراعي اعتباراً من أول السنة الزراعية ١٩٦٢/١٩٦١
حتى تسلمها فعلاً الهيئة العامة للإصلاح الزراعي “.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٨١ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأقطان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ في شأن زيادة أجرة الأرض الزراعية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
المشار إليه يستمر العمل بالتقدير المعمول به حالياً للأقطان الزراعية التي
زادت قيمتها الإيجارية في التقدير العام الجديد وذلك لمدة سنة تنتهي
في آخر ديسمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من أول يناير سنة ١٩٦٢ ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٨١ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار القانون الآتي :

- مادة ١ - تعمل الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بل الجمعية التعاونية للإصلاح الزراعي في عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المحرر بينها وبين الحراسة العامة على أموال البريطانيين والفرنسيين والاستراليين طبقاً للأمرين العسكريين رقم ٥٠٥ (ب) لسنة ١٩٥٦ وتؤول إلى الهيئة ملكية الأقطان المبيعة كما تحصل الهيئة كافة الالتزامات الواردة في العقد .
- مادة ٢ - تقوم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتوزيع الأراضي المشار إليها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .
- مادة ٣ - تحصل الحكومة الفرق بين ثمن شراء هذه الأقطان وفوائده وبين الثمن والفوائد التي يلتزم بها المتبعض بالتوزيع وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .
- مادة ٤ - مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة بالشفعة قبل تاريخ العمل بهذا القانون لا يجوز الأخذ بالشفعة في الأراضي المبيعة بموجب العقد المؤرخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المشار إليه في المادة الأولى ويسرى هذا الحكم على الدعاوى القائمة والأحكام التي لم تصبح نهائية وقت العمل بهذا القانون .
- مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

- بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بصريية الأقطان المعدلة له ؛
- بإسم الأمة ورئيس الجمهورية
- بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ؛
وعلى عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المحرر بين الجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعي وبين الحراسة على أموال الخاضعين للأمرين العسكريين ٥٠٥ (ب) لسنة ١٩٥٦ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

وتودع قيمة التعويض المستحق لذوي الحقوق الذين يتخلفون عن استلامه على ذمتهم بحساب أمانات مصلحة المساحة .

مادة ٣ - استثناء من حكم الفقرة سابعاً من المادة الثانية يجوز أن يكون التعويض كله أو بعضه أراضي أو مبانى تعدها الحكومة لهذا الغرض ويصدر وزير الأشغال قراراً ببيان القواعد التي تنظم ذلك .

مادة ٤ - تسرى أحكام هذا القانون على نزوح ملكية العقارات والمنشآت المتداخلة في مشروعات تحويل أراضي الحياض إلى نظام الري الدائم التي تقرر اعتبارها من أعمال المنفعة العامة قبل العمل بهذا القانون .

على أنه يلزم لسريان المواعيد المنصوص عليها فيه أن يتم الإعلان والنشر وفقاً للإجراءات المشار إليها في المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ٥ - تسرى أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون على العقارات المشار إليها في المادة الثانية .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الأشغال إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣

بتوزيع أراضي على صغار الزراع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ؛
وعلى عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المحرر بين الجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعي وبين الحراسة على أموال الخاضعين للأمرين العسكريين ٥٠٥ (ب) لسنة ١٩٥٦ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه يستمر العمل بالتقدير المعمول به حالياً للأطيان الزراعية التي زادت قيمتها الإيجارية في التقدير العام الجديد لسنة تتبى في آخر ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٣ ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣

بشأن ضم بعض المدرسين والموظفين والمستخدمين بمعاهد طهطا وأولاد طوق وملوى ومغاغة وفاقوس إلى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية للأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القتال على درجات بالميزانية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ في شأن تعيين عمال القتال غير المؤهلين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٦١ بشأن ضم معهدى طهطا وأولاد طوق إلى الأزهر ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٧٨ ، ٢٧٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن توزيع اعتمادات ضم المعهدين المذكورين إلى معاهد الأزهر النظامية ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية ووزير شئون الأزهر الصادر في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بشأن ضم معاهد ملوى ومغاغة وفاقوس إلى المعاهد الأزهرية النظامية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانونين رقمى ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليهما يضم إلى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بالأزهر من يقع عليهم الاختيار من المدرسين والموظفين والمستخدمين الذين كانوا يعملون بمعاهد طهطا وأولاد طوق وملوى ومغاغة وفاقوس قبل ضمهم إلى المعاهد النظامية بالأزهر ، مع إعفائهم من شرطى اجتياز الامتحان واللباقة الطيبة .

ويتم تعيين هؤلاء المدرسين والموظفين والمستخدمين على الدرجات المنشأة بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٧٨ و ٢٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليهما وفى الدرجة التي تتفق مع المؤهلات العلمية لكل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٣

في شأن تعيين بعض مدرسى وموظفى المعاهد الأزهرية على الدرجات الخالية بميزانية الأزهر لسنة ١٩٦٢/١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٤

في شأن بعض الإعفاءات الضريبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة ؛

وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ بتنفيذ اتفاقية الأسس المعقودة في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ في شأن التمويضات المترتبة على تأميم الشركة

العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعنى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة المنصوص عليها في الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، الفرق بين القيمة الاسمية للأسمم وحصص التأسيس للشركة العالمية لقناة السويس البحرية وبين قيمة التمويض الذي أعطى في مقابلها . ويعنى هذا الفرق كذلك من الضريبة العامة على الإيراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

الخاص بضريبة الأطنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ بشأن زيادة أجرة الأرض الزراعية؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه يستمر العمل بالتقدير المعمول به حالياً للأطنان الزراعية التي زادت قيمتها التجارية والتقدير العام الجديد لمدة سنة تنتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٤ ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه م

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

الصفحة	
٣٦٤	قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم التعامل في أدوية الهيئة العامة للتأمين الصحي
٣٦٥	قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ..
٣٦٥	قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ..
٣٦٦	قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ..
٣٦٦	قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة ..

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٧

بالتجاوز عما لم يحصل من الضريبة المستحقة طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ على المبالغ المرخص بها للمسافرين إلى قطاع غزة خلال الفترة من ١٠/٤/١٩٦٤ إلى ٣٠/٥/١٩٦٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتجاوز عما لم يحصل من الضريبة المستحقة طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ بفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالإعانات والمسافرين على المبالغ المرخص بها للمسافرين إلى قطاع غزة خلال الفترة من ١٠/٤/١٩٦٤ إلى ٣٠/٥/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة "٢" من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان يستمر العمل بالتقدير المعمول به حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ للأطنان الزراعية التي زادت قيمتها الإجمالية في التقدير العام الجديد لمدة سنة تنتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

مادة ١ - تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له نصها الآتي :

« ولا تسرى الضريبة على أنصبة حاملي السندات والمزايا النقدية أو العينية التي يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذي تجريه شركات التأمين أو الادخار .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الأخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٩) جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضرية الأطنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١١ والفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضرية الأطنان النصان الآتيان :

«مادة ١١ - لارتفاع الضريبة في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ قيام سبب الرفع ، ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون على ألا يكون الرفع عن مدة سابقة على تاريخ بدء العمل بآخر تقدير عام للإيجار السنوي للأراضي الزراعية»

«مادة ١٢ - (الفقرة الثانية) ولا يقبل طلب الرفع في الأحوال المبينة في المادة (١٠) إلا إذا كان مصحوبا بإيصال دال على دفع تأمين نقدي مقداره خمسمائة مليم عن كل فدان أو كسور الفدان ، على ألا يزيد حده الأقصى على عشرين جنيها .

ولا يرد هذا التأمين إذا ظهر أن الخسب في غير محله .

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن الاستثناء من بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعتبر صحيحة التسويات التي أجريت بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية لموظفي الاوقاف الملكية (سابقا) الذين ألقوا بخدمة وزارة الاوقاف اعتبارا من ١/٨/١٩٥٢ وذلك متى كانوا قد استوفوا باقي الشروط المنصوص عليها فيه .

كما يعتبر صحيحا ما تم من ترقيات لهؤلاء العاملين على أساس الاقدميات التي رتبها التسويات المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الأخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٩) جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٩

بإضافة فقرة جديدة للمادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

« مادة ١١ - ترفع الاعتراضات على حكم لجنة القسمة من كل خصم في الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ، وذلك بعريضة تقدم إلى اللجنة مقابل ابصال بالاستلام ، أو ترسل إليها بخطاب موصى عليه بعلم الوصول . »

ويدفع للوزارة رسم على الاعتراضات قدره خمسة جنيهات يؤدي عند تقديم الاعتراض ، وإذا حكم بعدم قبول الاعتراض أو يرفضه جاز الحكم على المعارض بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها تؤول للوزارة . »

« مادة ١٣ - (فقرة ثانية) ويرفع الطعن إلى محكمة الاستئناف بعريضة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وبالنشر عنه في احدى الصحف اليومية ، ولا يترتب على رفع الطعن وقف تنفيذ حكم القسمة إلا اذا كان الحكم صادرا بتوزيع ثمن الأعيان الموقوفة على المستحقين ، ففي هذه الحالة يوقف تنفيذ حكم القسمة حتى يفصل في الطعن المرفوع عنه . »

مادة ٢ - تضاف إلى المادة ٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه في المادة السابقة ، فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة نصها الآتي :

« ومع ذلك فلا يحكم بانقطاع سير الخصومة عند وفاة أحد ذوي الشأن وتسير اللجان في نظر طلب القسمة بعد أن تعلن ورثة المتوفى لأقرب جلسة . »

كما تضاف إلى المادة ١٦ من القانون المذكور فقرة جديدة نصها الآتي :

« وإذا تنازل طالب القسمة عن طلبه بعد إحالته إلى الخبرة وتقدم الخبر تقريره ، أو قصر الطالب طلباته على فئز حصص الخبرات في أعيان الوقف ، ألزم بمصاريف الخبرة وبالمصاريف المناسبة التي يقدرها رئيس اللجنة . »

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخرة ١٣٨٩ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - لا يترتب على رفع الضريبة وفقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون رد الضريبة المدفوعة عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخرة ١٣٨٩ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠

بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد (٧) فقرة ثالثة و(١٠) فقرة أولى و(١١) و(١٣) فقرة ثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف النصوص الآتية :

« مادة ٧ - (فقرة ثالثة) فإذا كانت العقارات المطلوب قسمتها عبارة عن منشآت مقامة على أرض محكرة ، ووافقت وزارة الأوقاف على إنهاء الحكر ، تباع الأرض بما عليها من منشآت ، ويوزع الثمن بين كل من الوقف مالك الرقبة وأصحاب المنشآت طبقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ باعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة ، ويجب في هذه الحالة تقدير ثمن المنشآت والأرض كل على حدة ليجرى البيع على أساسه ، فإذا زاد أو نقص الثمن الراسي به المزار للعقار جميعه عن هذا التقدير ، وزع الفرق بين المنشآت والأرض بنسبة الثمن الأساسي الذي قدر لكل منها ، ويجوز تقسيط ٦٠٪ من الثمن الراسي به المزار على خمسة أقساط سنوية متساوية ، مع الربيع بواقع ٣٪ وفي هذه الحالة يكون للوزارة حق امتياز البائع على العقار حتى تمام السداد . »

« مادة ١٠ - (فقرة أولى) يشكل بقرار من وزير الأوقاف لجنة أو أكثر تسمى لجنة الاعتراضات ، تتكون بإرادة مستشار محكمة الاستئناف بنديه وزير العدل ، وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة بنديه المجلس ، وخبير من وزارة العدل ، واثنين من العاملين بوزارة الأوقاف لا تقل درجتهم عن الدرجة الثالثة

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بنصم بمرار
تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة
التي تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتبة سنوية قدره ١٥٠٠ جنيه
فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية مادة جديدة برقم ٢ مكررا بالنص
الآتى :

”مادة ٢ مكررا - لا تسرى الأحكام السابقة بالنسبة للعاملين الذين تسلسل
مرتباتهم إلى ١٥٠٠ جنيه فأكثر أثناء الخدمة، وذلك متى كان تقرير الزيادة
مستندا إلى القواعد الواردة فى القوانين واللوائح المطبقة عليهم“

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويسمى به
من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بنصم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦

بإدماج أندية العاملين بديوان عام وزارة الرى المدرجة
وظائفهم ودرجاتهم بفرع (١) مع العاملين المدرجة
وظائفهم ودرجاتهم بفرع (٢) فى ميزانية الوزارة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تدخ جميع الوظائف والدرجات بختلف المهنات
الوظيفية المدرجة بميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بالنصم
٣ - وزارة الرى فرع ١ - الديوان العام وفصوله الثلاثة (فصل
١ - الديوان العام، فصل ٢ - الجهاز المصرى الفنى لمياه النيل،

الإضافية للدفاع وضريبة الأمن القومى وأجرة الحفرء المستحقة عن سنة
١٩٦٨ والسنوات السابقة عليها والتي تأخر أداؤها كلها أو بعضها على نسبة
أقساط سنوية اعتبارا من يناير سنة ١٩٧٠ ويؤدى كل قسط من الضريبة
السنوية وفقا للتواعد والأوضاع المقررة لتحصيل هذه الضريبة .

مادة ٢ - يوقف تطبيق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ بتحصيل
ضريبة العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ استثناء
من أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من
الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات على مولى
محافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس من تاريخ العمل به وحتى تاريخ
إزالة آثار العدوان وعودة الظروف الطبيعية إلى حالتها بالمحافظات المذكورة
ويصدر قرار من وزير الخزانة بتحديد التاريخ المذكور .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يضم هذا القانون بنصم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برأيه الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

بضريبة الأقطان

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأقطان والقوانين المعدلة له يستمر العمل بالتندير العام
الأخير للإيجار السنوى للأراضى الزراعية حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية - يصدر خلال هذه الفترة -
إعادة تندير الإيجار السنوى، وإنهاء العمل بالتندير العام المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يضم هذا القانون بنصم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برأيه الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
في شأن الجهاز الإداري

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
في شأن الجهاز الإداري النص الآتي :

”مادة ٢٣ - يعفى المدين من مصروفات إجراءات الججز إذا قام بأداء
المبلغ المطلوب منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الججز ، فإن أدى المبلغ
المطلوب منه خلال الثلاثين يوماً التالية أعفى من نصف تلك المصروفات
كل ذلك ما لم يكن البيع قد تم .

ويعزى في حكم البيع بالنسبة إلى مصروفات الإجراءات تسليم الحاجز
الأسهم والسندات إلى أحد البنوك أو الساسرة أو العيارف لبيعها .

وفي جميع الحالات يلزم المدين بأداء رسوم البيع وأجرة حراسة الأشياء
المحجوزة والنشر ومصروفات إعادتها ونقلها والأجور والعمولة وغيرها
المنصوص عليها في هذا القانون“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

ببسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأقطان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف بنسب جديد برقم ٩ إلى المادة ١٠ من القانون
رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان نصه الآتي :

”الأراضي التي تتعطل زراعتها بسبب الكوارث الطبيعية أو النكبات
العامة أو الحروب“ .

(٣) رؤساء نقط الشرطة .

(٤) العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

(٥) نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمدير أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية
أن يردوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم .

(ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء
الجمهورية :

(١) مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها
بمديريات الأمن .

(٢) مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط
وأمناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون
بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن .

(٣) ضباط مصلحة السجون .

(٤) مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات
وضباط هذه الإدارة .

(٥) قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

(٦) مفتشو وزارة السياحة

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض
الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع
في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن
تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات
صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

ببسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

المسلحة ويصدر باسم وزير الحربية التوجيهات والتعليقات والأوامر إلى قادة الأفرع الرئيسية ومختلف أجهزة القوات المسلحة وقادة المناطق العسكرية والجيش .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

بمسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التراكبات الشاغرة التي تخلف عن المتوفين من غير وارت

بإسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التراكبات الشاغرة التي تخلف عن المتوفين من غير وارت النص الآتي :

" ينقضى كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضى ١٥ سنة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون ، ما لم يتخلل هذه المدة سبب من أسباب وقف التقادم أو انقطاعه . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين التي تقضى بمدد تقادم أقل " .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة (٤) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه في المادة السابقة النص الآتي :

" على الإدارة العامة لبيت المال أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على الأموال الظاهرة للثوق وأن تقوم على وجه الاستعجال بإجراء التحريات الإدارية للثبوت من صحة هذا البلاغ ، فإذا ظهر من هذه التحريات أن البلاغ غير صحيح ألغيت لإجراءات التحفظ على التركة وإلا قامت بإجراء الحصر والحرد والتقييم ، فإذا تبين لها أن قيمة عناصر التركة تزيد على ما تمثي جنبه أصدرت بياناً باسم المتوفى من غير وارت ، اذ ظاه

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

بمسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١

في شأن وقف تقادم الرسوم والمبالغ المستحقة لمصلحة قناة السويس

بإسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يقف تقادم الرسوم والمبالغ المستحقة لمصلحة قناة السويس في ذمة مدينتها من منطقة قناة السويس وذلك حتى إزالة آثار العدوان .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

بمسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة

بإسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة النص الآتي :

"مادة ٧ (فقرة أولى) - رئيس أركان حرب القوات المسلحة، هو النائب الأول لوزير الحربية بدرجة وزير ، ورأس أجهزة الأركان العامة للقوات

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢

بإلغاء موانع التقاضي في بعض القوانين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تلغى كافة صور موانع التقاضي الواردة في نصوص القوانين الآتي بيانها :

(أولا) في قوانين الإصلاح الزراعي :

(١) الفقرة الرابعة من المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المضافة بالقرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥

(٣) الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة والعشرين من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي .

(٤) الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦

(٥) الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي .

(٦) المادة السابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية .

(ثانيا) في بعض التشريعات الزراعية الأخرى :

(١) الفقرة الرابعة من المادة ١٢ من القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ في شأن مراقبة أصناف القطن ورتبه .

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق التأمين على المشاية .

(ثالثا) في قوانين الضرائب :

(١) المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية .

(٢) المادة ١٨ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان .

(٢) المادة السادسة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتخفيف الضريبة من صغار مالكي الأراضي الزراعية .

(٤) الفقرة الثانية من المادة ٢٤ (راجعا) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على المقارنات المبنية المعدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥

(راجعا) في قوانين الرسوم القضائية :

(١) الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة ٧٥ فقرة ثانيا من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٤

(٢) الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة ٦٤ فقرة ثانيا من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية المعدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤

(٣) الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ في شأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤

(خامسا) في قانون تنظيم الجامعات :

(١) المادة ١٦ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات .

(سادسا) في قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية :

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٨١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل .

(٢) المادة ٤٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

(سابعا) في القوانين الخاصة ببعض العاملين في الدولة :

المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والفنصلي المعدلة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٧

(ثامنا) في قانون إعانة المصابين بأضرار الحرب :

المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الحائرين الضن والمسال نتيجة للأعمال الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأطنان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٥ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأطنان فقرة جديدة نصها الآتى:
" كما يجوز النص على سريان الضريبة المعلقة بتاريخ سابق إذا نقص
إيجار الأرض بسبب تنفيذ تلك الأعمال " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برأيه الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن
الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة
والوحدات التابعة لها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تمد الفترة المنصوص عنها فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٧
لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة
والوحدات التابعة لها ، المحددة لصدور قرارات رئيس مجلس الوزراء
بتقل أعضاء الإدارات القانونية الذين لا تتوافر فيهم شروط الصلاحية
أو الكفاية ، إلى ميعاد غايته آخر يوتيه سنة ١٩٧٥

مادة ٢ - يتم تعديل استخدامات وموارد موازنة صندوق استثمار
الودائع والتأمينات لمواجهة تمويل الاعتماد الإضافى المشار إليه فى المادة الأولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٤

بإسقاط المبالغ المتأخرة عن السنوات ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣
على ملاك ومستأجرى الأرض الزراعية الكائنة بتاحية
النيا مركز الصف محافظة الجيزة والواقعة فى أحواض
الأوسية والأبليز والداخلة والقصالى وكذلك إعفاء هذه الأراضى
من كافة الضرائب الأصلية والتنوعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتم إسقاط جميع المبالغ المتأخرة من الضرائب المستحقة
لمصلحة الأموال المقررة على ملاك ومستأجرى الأرض الزراعية بتاحية
النيا مركز الصف محافظة الجيزة والواقعة فى أحواض الأوسية والأبليز
والداخلة والقصالى وذلك عن السنوات ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ ويستمر
هذا الإسقاط حتى تزول الأسباب التى أدت إلى إصدار هذا القانون .

مادة ٢ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧

بشأن منح بعض العاملين بالسودان مرتباتهم في مصر
بالإضافة إلى ما يتقاضونه في السودان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمنح المرتبات المستحقة في مصر بالإضافة إلى المبالغ التي تصرف في السودان خصما من وفورات الباب الأول للعاملين المتصوص عليهم فيما يلي :

(١) أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة فرع الخرطوم وغيرهم من العاملين بالفرع من غير أعضاء هيئة التدريس .

(ب) أعضاء البعثة التعليمية المصرية بالسودان والعاملون بالرى المصرى بالسودان الخاصين لكل من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يلشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢ أبريل سنة ١٩٧٥

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأطنان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالتقدير الحالي للإيجار السنوى للأراضى الزراعية المتخذ أساسا لتقدير ضريبة الأطنان حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٧ وذلك استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان .

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يدتر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٧

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالخدمة العامة
للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بحكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية ، المعدلة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

ومع ذلك لارتفاع القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية لإمقدار نصف ما يترتب على إعادة التقدير من زيادة في هذه القيمة طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي وذلك في العام الزراعي ١٩٧٨/١٩٧٩
وتسرى القيمة الإيجارية بالكامل اعتباراً من العام الزراعي ١٩٨٠/١٩٧٩ وتحمّل المستأجر عن المالك ٥٠٪ من زيادة الربط عن السنة المالية ١٩٧٩

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٨

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شبان سنة ١٣٩٨ (١٢ يولييه سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨

بتعيين العاملين بالاتحاد التعاوني الزراعي المركزي وفروعه والاتحادات الإقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعي أو أي جهة أخرى وتسوية أوضاعهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعين العاملون الموجودون - في تاريخ نفاذ هذا القانون - بخدمة الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي وفروعه بالأقاليم والاتحادات الإقليمية في وزارة الزراعة والهيئات والوحدات التابعة لها أو أي جهة أخرى وذلك من تاريخ انعقادهم بالاتحادات المذكورة - كانوا مستوفين للشروط العامة للتوظيف المنصوص عليها في نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حسب الأحوال وذلك فيما عدا شرط اللياقة الصحية .

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨

في شأن مد العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ بمد عضوية أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الزراعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعد العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن مد عضوية مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الزراعية الحالية حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ ، أو إلى حين صدور قانون التعاون الزراعي الجديد أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره . يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شبان سنة ١٣٩٨ (١٢ يولييه سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان الزراعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالتقدير العام الحالي للإيجار السنوي للأراضي الزراعية المتخذ أساساً لتقدير ضريبة الأطنان حتى آخر ديسمبر ١٩٧٨ وذلك استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان .

ويبدأ العمل بالربط الجديد للضريبة بناء على إعادة التقدير اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٩